الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316581

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

02 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: وزير ****** محل مخابرته بمكاتبه بمقر وزارة *******، تونس.**********

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** الكائن عنوانه **********، *********، سيدي بوزيد.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من وزير ******* والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جويلية 2017 تحت عدد 316581 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الاولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210609 بتاريخ 14 مارس 2017 والقاضي نصه:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي المستأنف واجراء العمل به

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده قام بالتسجيل في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي في اختصاص التاريخ والجغرافيا (دورة2010) وتم استدعاؤه لاجتياز المناظرة المذكورة بمعهد 2 مارس 1934 بسيدي بوزيد بتاريخ 20 ديسمبر 2010 غير أنه لم يتمكن من اجتياز المناظرة بسبب إقتحام عدد من المتظاهرين لقاعة الإمتحان وتعمدهم إخراجه مع بقية الممتحنين بالقوة وافتكاك أوراق الامتحان من بين أيديهم في الوقت الذي لم يحرك فيه أعضاء لجنة الامتحان والمراقبون ساكنا بل بادروا بدورهم بالخروج معهم الأمر الذي حدا به إلى تقديم قضية لدى المحكمة الادارية طالبا إلغاء المناظرة المذكورة. وقد تعهدت الدائرة الحادية عشرة بملف القضية وأصدرت

حكما إبتدائيا قضى بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها. فاستأنفه المعقب وتعهدت الدائرة الاستئنافية الأولى بالقضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 5 سبتمبر 2017 والرامية إلى نقض الحكم الاستئنافي بالاستناد إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه خالفت الواقع والقانون لما اعتبرت أنه لا يجوز الاحتجاج بالظروف الاستثنائية للدفع بإستحالة إجراء مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي في مادة التاريخ والجغرافيا بمعهد 2 مارس 1934 بما ان الامتحان تم إجراؤه بطريقة عادية ببقية معاهد ولاية سيدي بوزيد والحال أن ذلك غير منطقي باعتبار ان الظروف الطارئة ليست بالضرورة أن تعم كامل الولاية حتى تكون حائلا دون اجراء الامتحان بصفة عادية خصوصا وأن الادارة اتخذت نفس الاجراءات الامنية في كل المعاهد وهو ما يكون معه خرق مبدأ المساواة في غير محله.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 27 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر من يمثل المعقب وبلغه الإستدعاء وحضر المعقب ضدّه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أنه يجب ان يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الاطراف والقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية والمطاعن الموجهة الي الحكم المطعون فيه.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على ضرورة أن يرتكز مطلب التعقيب على مطاعن واضحة ومحررة بكيفية تمكن المحكمة من الوقوف على جديته، ولو بصورة موجزة، على نحو ما إقتضاه الفصل 67 من القانون سالف الذكر.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب الراهن انه تضمن طلب نقض الحكم المطعون فيه دون ان يبين بوضوح مواطن الخلل فيه والمطاعن الموجهة اليه.

وحيث يكون مطلب التعقيب، في ضوء ما تقدم، غير معلل ومخالفا لأحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعين معه رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّى والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة		المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	ماهر الجديدي